

Distr.: Restricted*
19 May 2011
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨

المقدم من:

مريم الزرزي (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية:

إبراهيم عوادية (زوجها)، وصاحبة البلاغ
نفسها وأبناؤهما الستة محمد صلاح عوادية (٣١
عاماً)، وعبد الرؤوف عوادية (٣٠ عاماً)، وعبد
اللطيف عوادية (٢٥ عاماً)، وسيف الدين
عوادية (٢٤ عاماً)، وشعيب عوادية (١٩
عاماً)، وصباح عوادية (١٨ عاماً).

الدولة الطرف:

الجزائر

تاريخ البلاغ:

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ
تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي، المرسل إلى الدولة الطرف في ٢٤
نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء:

٢٢ آذار/مارس ٢٠١١

* أُعلن بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الموضوع: الاختفاء القسري لشخص محتجز منذ ما يقرب من ١٧ عاماً.

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف الداخلي

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وحق الشخص في الحرية والأمن، واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، والاعتراف بالشخصية القانونية.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩، والمادتان ١٠ و١٦.

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرتان ٢ (أ) و٢ (ب) من المادة ٥

في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص التالي باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨**

المقدم من: مريم الزرزي (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: إبراهيم عوابدية (زوجها)، وصاحبة البلاغ نفسها
وأبناؤهما الستة محمد صلاح عوابدية (٣١ عاماً)،
وعبد الرؤوف عوابدية (٣٠ عاماً)، وعبد
اللطيف عوابدية (٢٥ عاماً)، وسيف الدين
عوابدية (٢٤ عاماً)، وشعيب عوابدية (١٩
عاماً)، وصباح عوابدية (١٨ عاماً).

الدولة الطرف: الجزائر
تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ
تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١،

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان،
والسيد يوجي إيوساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري،
والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة مارغو واترفال.
وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد الأزهرى بوزيد في اتخاذ هذا القرار.
ويرد رفقة هذا القرار نص رأيين فرديين مُوقعين من عضوي اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا
والسيد فاييان عمر سالفولي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، الذي قدمته السيدة مريم الزرزي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،
تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، هي مريم الزرزي، وهي مواطنة جزائرية. وتقدم البلاغ باسم زوجها، إبراهيم عوابدية، الذي وُلد في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٣ في عين مليلة، وكان يعمل خياطاً في قسنطينة. وتقدم البلاغ أيضاً باسمها الخاص ونيابة عن أبنائهما الستة محمد صلاح عوابدية (٣١ عاماً)، وعبد الرؤوف عوابدية (٣٠ عاماً)، وعبد اللطيف عوابدية (٢٥ عاماً)، وسيف الدين عوابدية (٢٤ عاماً)، وشعيب عوابدية (١٩ عاماً)، وصباح عوابدية (١٨ عاماً). وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها ضحية لانتهاك الجزائر الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٠؛ و١٦ من العهد. وتمثلها منظمة ترايل (الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب). وقد دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٢-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي تناشد فيه اللجنة بالنظر في مسألة المقبولية بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أن رجال شرطة في زي رسمي اعتقلوا زوجها، إبراهيم عوابدية، في مكان عمله في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ على الساعة ٩/٠٠ وطلبوا إليه أن يرافق ثلاثة منهم على متن سيارته الخاصة. ولم يقدم رجال الشرطة المشار إليهم أي مذكرة توقيف كما لم يخطر به بأسباب هذا الاعتقال. وكان قد اعتُقل في الأيام السابقة وكما في الأيام اللاحقة عدة أشخاص آخرين في مدينة قسنطينة في إطار حملة واسعة للشرطة، من بينهم أعضاء في المجالس المحلية ونواب منتخبون في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أُلغيت، وناشطون أو مجرد متعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحزب السياسي المحظور^(١). ونُقل كل هؤلاء الأشخاص

(١) تسمي صاحبة البلاغ عشرة أشخاص آخرين يبدو أنهم اعتُقلوا في إطار هذه العملية، كان أحدهم موضوع البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢ أمام اللجنة، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتشير أيضاً إلى حوالي ألف من ضحايا عمليات الخطف والاعتقال التي ارتكبتها مختلف الأجهزة الأمنية، والتي أحصتها في المنطقة رابطة أسر المختفين في قسنطينة وعرضتها على الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري.

إلى مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة، ونُقل بعضهم على الأقل بعد بضعة أيام أو أسابيع من الحبس الانفرادي إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في المنطقة العسكرية الخامسة، التابع لإدارة البحث والأمن، أي أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش. واحتفى كل هؤلاء الأشخاص على إثر هذه الاعتقالات. وحدث اعتقال إبراهيم عوابدية بحضور العديد من الشهود، الذين غادروا المكان فجأة خوفاً من التعرض هم أنفسهم للاعتقال. غير أن أحد موظفي معمل الخياطة الذي كانت تعمل فيه الضحية، وكذلك صهرها، بقيا في عين المكان، واستطاعا في وقت لاحق وصف ظروف هذا الاعتقال لصاحبة البلاغ.

٢-٢ وخلال اليوم نفسه، بعد أن علمت صاحبة البلاغ باعتقال زوجها، ذهبت إلى مخفر الشرطة في الكدية، وهو مقر الشرطة القضائية في ولاية قسنطينة، آملة بذلك أن تراه أو تحصل على أخباره، دون أن تكون لديها الشجاعة لدخوله. وألفت سيارة زوجها متوقفة قبالة المخفر، مما أكد لها أنه فعلاً محتجز هناك. وخلال عدة أيام، ذهبت بانتظام، لوحدها أو برفقة أبنائها، أمام مخفر الشرطة على أمل أن يتم الإفراج عن زوجها. وكانت سيارته لا تزال متوقفة على مقربة من المخفر. وكان أبناء صاحبة البلاغ يخبرونها أيضاً بأنهم يرون باستمرار رجال شرطة بزي مدني وهم يقودون سيارة والدهم في شوارع المدينة.

٣-٢ وبعد أسبوعين من الانتظار، ذهبت صاحبة البلاغ كل يوم إلى قصر العدالة، على أمل أن يُقدم زوجها إلى المدعي العام، ويوضع بذلك تحت حماية القانون. وخلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، استفسرت عدة مرات لدى قلم محكمة قسنطينة عن الموعد الذي يُحتمل أن يُقدم فيه إلى العدالة. وفي نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، كتبت إلى المدعي العام لمحكمة قسنطينة، المختص من حيث الولاية الإقليمية، للاستفسار عن أسباب الاحتفاظ بزوجها في الحبس الانفرادي، في حين أن المدة القانونية القصوى للحبس الاحتياطي هي ١٢ يوماً لجرائم التخريب والإرهاب الأشد خطورة^(٢). ورفض مكتب المدعي العام تسجيل طلبها بدعوى أن الأمر لا يتعلق بشكوى رسمية؛ ولكن صاحبة البلاغ، بعد أن قدمت رسمياً شكوى جديدة بشأن الاختطاف والحجز، لم تحصل على مزيد من المعلومات.

٤-٢ ومع ذلك، بقيت صاحبة البلاغ تستنفر جميع الجهات الرسمية التي من شأنها أن تتدخل لإلقاء الضوء على مصير زوجها. فكتبت على الخصوص إلى وزير الداخلية، ووزير العدل، ورئيس الجمهورية، دون الحصول على أي رد. ورفعت صاحبة البلاغ أيضاً شكوى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الحكومية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها، الذي أجابها بأنه لا يملك أخباراً عن زوجها.

٥-٢ ولم يتم استدعاء صاحبة البلاغ إلا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، أي بعد مضي نحو ثلاثة أعوام على اعتقال زوجها واختفائه، حين استدعاها أحد ضباط الشرطة القضائية إلى مقر مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة ليخطر بها بمحضر مفاده أن إبراهيم عوابدية "قد اقتيد إلى

(٢) المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ٣٠ أيلول ١٩٩٢.

دائرهم، وأنه سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ للمركز الإقليمي للبحث والتحقيق التابع للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة". ولا يشير المحضر لا إلى تاريخ الاعتقال ولا إلى أسبابه. لذلك ذهبت صاحبة البلاغ إلى ثكنة المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في قسنطينة للاستفسار عن مصير زوجها، وكان الجواب هو أنه "لم يره هناك أحد قط". وتوجهت مرة أخرى إلى المدعي العام لمتابعة المحضر، ولكن دون جدوى. وعلمت في وقت لاحق أن المحكمة الجنائية لقسنطينة^(٣) أصدرت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ حكماً غيابياً بالإعدام في حق زوجها و٢٢ آخرين، معظمهم اعتقلوا واحتُفوا خلال نفس الفترة وفي نفس الظروف. وطلبت إلى مكتب المدعي العام لهذه الولاية القضائية معلومات بشأن هذا الحكم، ولكنها لم تحصل على أي رد. ورفض المدعي العام أيضاً أن يسلم إليها نسخة من هذا الحكم.

٦-٢ غير أن صاحبة البلاغ تمكنت من الحصول على نسخة من حكم دائرة الاتهام في قسنطينة، الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي يأمر بتقديم إبراهيم عوابدية و٢٢ من المتهمين معه أمام المحكمة الجنائية، وكلهم يعتبرون فارين، ويقضي بإصدار مذكرة لإلقاء القبض عليهم. ويتضح أيضاً من منطوق هذا الحكم أنهم جميعاً يخضعون لملاحقات جنائية. بمقتضى طلب لإجراء تحقيق، اعتمدته النائب العام في قسنطينة بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن جرائم يبدو أنها ارتُكبت في المنطقة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذه المعلومات التي تفيد بأن إبراهيم عوابدية كان فاراً في هذا التاريخ تتناقض مع المحضر الذي تلقته في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ والذي يثبت أنه سُلم إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومن ثم أنه كان لا يزال محتجزاً في مرافق الشرطة القضائية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٧-٢ وبما أن صاحبة البلاغ رفعت بنفسها شكوى جنائية إلى المدعي العام بشأن زوجها، وأبلغته منذ نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤ بأن الشرطة القضائية تحتجز زوجها في مخفر الشرطة المركزي، فإنها تؤكد أن المدعي العام لا يمكن أن يكون على غير علم بأن زوجها بقي رهن الحبس الانفرادي في مرافق الشرطة القضائية لمدة ٤٣ يوماً، ثم سُلم إلى دائرة البحث والأمن، ثم اختفى بعد ذلك. هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن المدعي العام هو السلطة القانونية التي تراقب الحبس الاحتياطي في مرافق الشرطة القضائية. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه كان على المدعي العام، فور اطلاعه على الأفعال المكونة لحالة الخطف والحجز، أن يطلب فتح تحقيق قضائي، أو يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تحقيق. وعلى الرغم من أن النيابة العامة طلبت في نهاية الأمر إلى دوائر الشرطة القضائية تسليم محضر إخطار إلى صاحبة البلاغ، فإنها لم تتابع أبداً هذه الشهادة بالطريقة التي يقتضيها القانون.

٨-٢ ورغم أن صاحبة البلاغ وأبناءها لم يكنوا أبداً عن البحث عن زوجها، ورغم أنها حاولت معرفة حقيقة مصيره، ففي مواجهة المضايقات البيروقراطية المتصلة باختفائه، اضطرت

(٣) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢ بوسروال ضد الجزائر، الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ٦.

صاحبة البلاغ إلى بدء إجراءات لإعلان الوفاة في إطار الأمر القضائي رقم ٠١/٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وطلبت بالتالي "محضراً لإثبات الاختفاء" أنشأه أمن ولاية قسنطينة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب المادة ٢٨ من الأمر القضائي المذكور أعلاه، ويشهد بأن "السيد إبراهيم عوابدية يُعتبر في عداد المفقودين بعد التحقيق وعمليات البحث الفاشلة التي أجرتها هذه الدائرة". وتشدد صاحبة البلاغ على أن الدوائر التي تسببت في اختفاء إبراهيم عوابدية هي نفسها التي سلمت إليها هذه الشهادة. وإثباتاً لهذه الحالة، تلقت صاحبة البلاغ من محكمة قسنطينة حكماً تفسيرياً للوفاة بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧. وبعد ذلك أنشئت شهادة وفاة. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن تاريخ الوفاة الذي اختاره القاضي (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤) هو التاريخ الذي اعتقلت فيه الشرطة القضائية إبراهيم عوابدية، رغم أن المحضر الذي أعدته هذه الدوائر نفسها يفيد بأن هذا الأخير سُلم إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالتالي أنه كان لا يزال على قيد الحياة في ذلك التاريخ^(٤). وعلى الرغم من هذا الحكم، تؤكد صاحبة البلاغ أنها وأبناءها لم يتمكنوا من استعادة السلام والسكينة، ولا من الحزن على والدهم وزوجها. وما زالوا يؤمنون، رغم ما مضى من الوقت، بأن إبراهيم عوابدية ربما لا يزال على قيد الحياة وأنه محتجز في معسكر ما رهن الحبس الانفرادي. وتضيف صاحبة البلاغ أن لاختفائه على الأسرة عواقب لا حصر لها، سواء من الناحية النفسية أو المادية.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع التي تدعم طلبها تكشف أن زوجها كان ضحية اختفاء قسري^(٥) منذ اعتقاله في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، ولا يزال مستمراً حتى يومنا هذا. وكان اعتقاله من جانب موظفي الدولة الطرف مقترناً برفض للاعتراف بجرماته من الحرية وإخفاء للمصير الذي أُعد له. وبعد اختفاء دام ١٣ عاماً^(٦)، أخذت فرص العثور على إبراهيم عوابدية حياً تتضاءل يوماً بعد يوم، ويثير تسليم محضر إثبات للاختفاء مخاوف لدى صاحبة البلاغ من أن زوجها قد توفي عقب الاختفاء القسري الذي تلا اعتقاله. وإذ تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تبذل، في هذه الظروف، أي جهد لتوضيح مصيره، وإذ تشير إلى التعليق العام الذي اعتمدته اللجنة بشأن المادة ٦، فإنها تدعي أن إبراهيم عوابدية تعرض لانتهاك للمادة ٦ وحدها، ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٤) الفقرة ٢-٥ أعلاه.

(٥) تستند صاحبة البلاغ إلى تعريف "الاختفاء القسري" المنصوص عليه في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٦) اليوم ما يناهز ١٧ عاماً.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ علاوة على ذلك أن الاختفاء القسري لإبراهيم عوابدية، وما ترتب عنه من كرب وآلام، يشكل معاملة له على نحو مخالف للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بما وأبنائها، تدعي صاحبة البلاغ أن اختفاء إبراهيم عوابدية شكّل محنة محبطة ومؤلمة ومقلقة من حيث إنهم يجهلون كل شيء عن مصيره، ولا هم يعرفون شيئاً عن ظروف وفاته، ومكان دفنه، إن كان قد توفي. وتدوم هذه الحيرة، التي تسبب آلاماً شديدة ومستمرة للأسرة بأكملها، منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤. ومنذ ذلك التاريخ، لم تسع السلطات في أي وقت من الأوقات إلى تخفيف عذابهم بإجراء تحقيقات فعالة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بفعلها ذلك، انتهكت المادة ٧ من العهد تجاه صاحبة البلاغ وأبنائها.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تذكر صاحبة البلاغ بأن زوجها اعتقلته دوائر الشرطة القضائية في قسنطينة دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب اعتقاله. ولم يره أحد منذ ذلك الحين. واحتجزته بعد ذلك دوائر الشرطة القضائية بشكل تعسفي في الحبس الانفرادي من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي خلال ٤٣ يوماً قبل تسليمه إلى دائرة البحث والأمن، التي احتجزته أيضاً لمدة غير محددة. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بفعلها ذلك، انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ تجاه إبراهيم عوابدية.

٣-٥ وتضيف أن الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد انتهكت أيضاً فيما يخصه، بما أنه لم يتم إخطاره في أي وقت من الأوقات بالاتهامات الجنائية الموجهة إليه، وحوكم وأدين غيابياً، رغم أنه لم يكن قد تم الإفراج عنه بعد. ومن جانب آخر، فعلى الرغم من الإجراءات القانونية المتخذة ضده، لم يُقدم إبراهيم عوابدية في أقرب وقت ممكن إلى قاض أو سلطة قضائية أخرى، إذ كان رهن الحبس الانفرادي. ومن ثم، تؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها كان أيضاً ضحية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ أن إبراهيم عوابدية ضحية أيضاً لانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ بعد أن حُرِم من حق الطعن في قانونية احتجازه، لأنه كان محروماً من أي اتصال مع العالم الخارجي، أولاً في مرافق الشرطة، ثم في مرافق دائرة البحث والأمن ابتداءً من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالتالي لم يكن قادراً من الناحية المادية على الطعن في قانونية احتجازه، أو تقديم طلب إلى قاضٍ للإفراج عنه.

٣-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ كذلك أن زوجها لم يُعامل بإنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان نظراً لاحتجازه رهن الحبس الانفرادي في انتهاك للمادة ٧ من العهد. ومن ثم تؤكد أن هذا الأخير كان ضحية لانتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً على أن إبراهيم عوابدية قد حُرِم بوقوعه ضحية للاختفاء القسري من الحق في الاعتراف به كصاحب حقوق وواجبات، وبعبارة أخرى فإنه أصبح في حالة "اللا شخص"، في انتهاك من الدولة الطرف للمادة ١٦ من العهد.

٣-٨ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً أنها لم تتلق أي رد على جميع الخطوات التي اتخذتها لإلقاء الضوء على مصير زوجها، وبذلك تكون الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها المتمثلة في ضمان سبل انتصاف فعالة لإبراهيم عوابدية، لأنه كان عليها أن تجري تحقيقاً كاملاً وسريعاً في اختفائه. وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم وجود سبل انتصاف فعالة أضحي أكثر ظهوراً للبيان مع صدور مرسوم عفو عام وشامل على المستوى القانوني لضمان إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب. وهي ترى أن الدولة الطرف، بفعلها ذلك، انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تجاه زوجها.

٣-٩ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه، بعد ١٣ عاماً^(٧)، باءت كل جهودها بالفشل لأن السلطات لم تجر قط أي تحقيق في اختفاء زوجها، ولم ترد قط على الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى رجال الشرطة المسؤولين عن الاختفاء. وبقيت رسائلها، الموجهة بانتظام منذ عام ١٩٩٤ إلى أعلى مؤسسات الدولة، دون رد. ومن ناحية أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ أنها تواجه حالة يستحيل فيها من الناحية القانونية الطعن في هيئة قضائية بعد صدور المرسوم رقم ١/٦ بشأن إنفاذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يحظر، تحت طائلة السجن، اللجوء إلى العدالة لتسليط الضوء على أشد الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري^(٨). وإذا كانت كل الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ غير ضرورية وغير فعالة، فإنها، زيادة على ذلك، أصبحت اليوم غير متاحة بالمرّة. لذلك، تؤكد صاحبة البلاغ أنها لم تعد مطالبة، ليكون بلاغها مقبولاً لدى اللجنة، بمواصلة خطواتها وإجراءاتها على الصعيد المحلي لمدة أطول، وبالتعرض بذلك لملاحقات جنائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ ومقبولية عشرة بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك في "مذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم

(٧) اليوم ما يناهز ١٧ عاماً.

(٨) تلاحظ صاحبة البلاغ أن الميثاق يرفض "أي ادعاء يهدف إلى تحميل الدولة مسؤولية ظاهرة اختفاء". وعلاوة على ذلك، يحظر المرسوم الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تحت طائلة ملاحقات جنائية، اللجوء إلى العدالة ومن ثم يعفي الضحايا من استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. ويحظر المرسوم رفع أي شكوى بشأن الاختفاء أو غيره من الجرائم ضد قوات النظام والدفاع (المادة ٤٥). وتضيف صاحبة البلاغ أن المرسوم ينص على أنه يجب على السلطة القضائية المختصة أن تقضي بعدم مقبولية أي إبلاغ أو شكوى. ويمكن فيما عدا ذلك اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي شخص يقوم "بتصريحاته، أو كتاباته، أو أي عمل آخر، باستخدام أو استغلال جراح المأساة الوطنية للإساءة إلى مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو إضعاف الدولة، أو المساس بسمعة أعوانها (...)"، أو تشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي" (المادة ٤٦).

والمصالحة الوطنية". ورأت الدولة في الواقع أن هذه البلاغات التي تشير إلى مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حدوث حالات الاختفاء القسري في أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع الأحداث المُدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب.

٤-٢ وكان على الحكومة في أثناء هذه الفترة أن تكافح جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، جرت عدة عمليات مرتبكة بين السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يُفارقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات النظام. وعزا المدنيون عدة مرات حالات الاختفاء القسري إلى قوات النظام. ومن ثم فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى أسباب متعددة، ولكنها، حسب الدولة الطرف، لا يمكن أن تُعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقة من عدة مصادر مستقلة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، يشير المفهوم العام للشخص المختفي في الجزائر في أثناء الفترة موضوع الدراسة إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وتشير الدولة الطرف إلى حالة الأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم تحولوا إلى العمل السري من تلقاء أنفسهم للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد أُلقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم للدخول في العمل السري. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الذي احتفظته جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقاربهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد كامتداد لمشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص تُبلغ أسرهم عن اختفائهم ويكونون في واقع الأمر إرهابيين يجري البحث عنهم أو قُتلوا أو دُفِنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع حول الغنيمة" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس يكون فيه الأشخاص الذين يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين موجودين في الأراضي الوطنية أو في الخارج مستخدمين هويات مزورة أمكنهم الحصول عليها بمساعدة شبكة مذهلة لتزوير الوثائق.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وورثتهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدها دوائر وزارة

الداخلية إلى أنه تم الإبلاغ عن ٨.٢٣ حالة اختفاء، وبحث ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويض ٥٧٠٤ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً وأن عدد الملفات الجاري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وتم دفع تعويض بمبلغ ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ درهماً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً الذي يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعون غير القضائية أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يتبين من إفادات أصحاب البلاغات^(٩) أن أصحاب الشكاوى وجّهوا رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنياحة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لمثلي النياحة العامة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ووكيل الجمهورية، في النظام القضائي الجزائري، هو المختص في تلقي الشكاوى والقيام، عند الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو الورثة، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعي العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل في الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية مع أنه كان سيكون كافياً لتحريك الضحايا الدعوى العامة ويلزموا قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى ولو كانت النياحة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب البلاغ يرون أنه، نتيجة لاعتماد الميثاق وصكوك تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر الرئاسي ١-٦، لم يعد ممكناً اعتبار أن هناك في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد أصحاب البلاغ أنهم في حل من التزام اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقفهم وتقديرهم في تطبيق هذا الأمر. ولكن لا يجوز لأصحاب البلاغ أن يحتجوا بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"^(١٠).

(٩) بما أن الدولة الطرف قدمت رداً شاملاً على ١١ بلاغاً مختلفاً، فإنها تشير في مذكرتها إلى "أصحاب البلاغات". ويشمل ذلك حالة صاحبة هذا البلاغ.

(١٠) تستشهد الدولة الطرف على الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الأراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٤-٦ وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تصاحب هذا السلم وتوطده وتؤيد المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص مسؤول عن أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالشقاق المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أفعال مجازر جماعية أو اغتصاب أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل تقديم المساعدات لإعادة التأهيل المهني أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية المأساة الوطنية. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي مما أدى إلى المأساة الوطنية من ممارسة نشاط سياسي؛ كما ينص على إعلان عدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية، لأفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا المأساة الوطنية، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والاعترافات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات وكذلك الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدث فيه؛ وأن تقرر عدم استفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تقرر أن سلطات الدولة الطرف فعلت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لجهاز سلم ومصالحة وطنية يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهدين والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولية البلاغات وتطالب أصحاب البلاغ بتحسين طعونهم.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٥ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تُعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على عاتق القوات المسلحة.

٢-٥ وتؤكد الدولة الطرف على أنها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يكمن أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض إخضاع مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالموضوع لدراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يُتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصائصها الجوهرية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة خاصة، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يخضع أي من البلاغات التي قدمها أصحابها لمسار قضائي داخلي يمكن أن يسمح للسلطات القضائية الداخلية أن تنظر فيها. ولم تصل سوى بضعة بلاغات إلى مستوى غرفة الاتهام، وهي قضاء للتحقيق الجنائي من الدرجة الثانية توجد على مستوى المحاكم.

٣-٥ وتذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فتؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعني أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن سن الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ أي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات المذكورة لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقضي الأمر سوى بالتصريح بعدم قبول الدعاوى المقامة ضد "عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، وصيانة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن وأن يثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٥-٤ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها فيما يتعلق بملاءمة آلية التسوية التي أنشأها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتشير في هذا الصدد إلى أن صاحبة البلاغ، بينما وافقت على الاستفادة من الإجراء الداخلي الذي يسمح بالإعلان عن وفاة زوجها، مما يعطيها الحق في الحصول على تعويض، فإنها في الوقت نفسه أدانت هذا النظام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء إبراهيم عوابدية أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقدم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تدرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية إبراهيم عوابدية لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يتم النظر في إمكانية عرض القضية على قاضي تحقيق عن طريق الادعاء بالحق المدني. وتلاحظ اللجنة أنه، في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤، كتبت صاحبة البلاغ إلى المدعي العام لمحكمة قسنطينة للاستفسار عن أسباب احتجاز زوجها في الحبس الانفرادي، ثم رفعت بعد ذلك رسمياً شكوى تتعلق بجرم الخطف والحجز، ولكن لم تلق هذه الشكوى أي رد. وعلاوة على ذلك، تلقت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧ محضراً مفاده أن زوجها "اقتيد إلى دائرتهم، وأنه سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة". وبعد ذلك، ذهبت محاولتها لمتابعة هذا المحضر لدى المدعي العام سدى. ويبدو علاوة على ذلك أنه صدر في حقه أمر بالاعتقال وحكم عليه غيابياً بالإعدام. ومع ذلك، لم تستطع صاحبة البلاغ أن تحصل على أي تأكيد لهذا الإدانة، أو

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

أي نسخة رسمية من الحكم. وتذكر اللجنة بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن على صاحبة البلاغ أن تستخدم جميع سبل الطعن القضائي لكي تستوفي شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو تلك الطعون مفيدة في القضية موضع النظر ومتاحة فعلياً لصاحب البلاغ^(١٢). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن رفع دعوى مدنية بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها مدعي الجمهورية نفسه، ومن باب أولى عندما رفعت إليه صاحبة البلاغ مباشرة شكوى جنائية بشأن زوجها. لذلك تعتبر اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون مقبولة البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أيدت ادعاءاتها بأدلة كافية طالما أن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٠ و ١٦ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تمضي للنظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والجدير بالذكر أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تدعى مسؤولية موظفين عموميين أو يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن الاختفاء القسري في الفترة موضع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان من الصعب على الحكومة فيها أن تواجه الإرهاب؛ وبالتالي لا يمكن أن تنظر فيها اللجنة في إطار آلية الشكاوى الفردية. وتود اللجنة أن تذكر الجزائر بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين^(١٣) وبارائها السابقة^(١٤) التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة، وفق ما أكدته في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الجزائر^(١٥)، أن الأمر رقم ٦-١ بدون التعديلات التي أوصت بها اللجنة يعزز الإفلات من العقاب، ومن ثم لا يمكن، في هذه الحالة، أن يتوافق مع أحكام

(١٢) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار المقبولة المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، ب.ل. ضد إسبانيا، قرار اللجنة بشأن المقبولة المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢.

(١٣) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧(أ).

(١٤) البلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بنعزيرة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢.

(١٥) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

العهد. وترفض اللجنة علاوة على ذلك حجة الدولة الطرف بأن عدم اتخاذ صاحبة البلاغ أي إجراءات من أجل إلقاء الضوء على الادعاءات المشار إليها لم يسمح للسلطات الجزائية حتى الآن باتخاذ موقف من نطاق وحدود انطباق أحكام هذا الميثاق.

٧-٣ وتذكر اللجنة بالآراء التي اعتمدها في البلاغات السابقة^(١٦)، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وتذكر اللجنة علاوة على ذلك بأن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف فقط^(١٧). وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها لأحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازتها إلى اللجنة.

٧-٤ فيما يتعلق بادعاء احتجاز زوج صاحبة البلاغ في الحبس الانفرادي، تدرك اللجنة درجة المعاناة التي ينطوي عليها احتجاز دون اتصال مع العالم الخارجي خلال مدة غير محددة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، حيث توصي الدول الأطراف باتخاذ ترتيبات لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة أن إبراهيم عوابدية اعتُقل في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، واقتيد إلى مخفر الشرطة المركزي في قسنطينة، ثم نقل إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة. وتم تأكيد ذلك رسمياً لصاحبة البلاغ بواسطة محضر للشرطة القضائية مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤. وخلال هذا الوقت، كان إبراهيم عوابدية محتجزاً في الحبس الانفرادي. ويبدو أن المحكمة الجنائية في قسنطينة أصدرت في حقه بعد ذلك، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، حكماً غيائياً بالإعدام، لكن صاحبة البلاغ لم تتمكن من الحصول على تأكيد لهذه الإدانة.

٧-٥ وعلى أساس الأدلة المتوفرة لديها، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز إبراهيم عوابدية في الحبس الانفرادي منذ عام ١٩٩٤، ومنعه من التواصل مع أسرته والعالم الخارجي، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد تجاهه^(١٨).

(١٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *الأباني ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد ليبيا*، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ١٩٨٣/١٣٩، *كونتيريس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، *مجنون ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، *العواني ضد ليبيا*، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥، ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، *الحاسي ضد ليبيا*، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-٢، ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، *سيلييس لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥، ورقم ١٩٩١/٤٥٨، *موكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

٦-٧ وفيما يتعلق بزوجه مريم الزرزي وأبنائها الستة، تلاحظ اللجنة ما عانوه من قلق وشدة من جراء اختفاء إبراهيم عوادية، الذي ما زالوا دون خبر عنه منذ ما يناهز ١٧ عاماً. ورغم أنهم قد علموا بشكل غير مباشر أن حكماً بالإعدام صدر غيابياً في حق إبراهيم عوادية، فإنهم لم يستطيعوا قط أن يحصلوا على تأكيد رسمي، وكان عليهم أن يطلبوا "محضراً لإثبات الاختفاء"، تلاه حكم تفسيري للوفاة، دون أن يُجرى أي تحقيق فعال لإلقاء الضوء على مصير الضحية. وبالتالي، ترى اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمادة ٧ وحدها، وبالاتقان مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد تجاه صاحبة البلاغ وأبنائها الستة^(١٩).

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن إبراهيم عوادية اعتُقل من قبل موظفي الدولة الطرف دون أمر قضائي، ثم احتُجز في الحبس الانفرادي دون إمكانية الوصول إلى محام ودون أن يُطلع في أي وقت على أسباب اعتقاله أو التهم الموجهة إليه. ويبدو علاوة على ذلك أن المحكمة الجنائية لقسنطينة حكمت عليه غيابياً بالإعدام في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تنص على ضرورة أن تتضمن أي مراقبة قضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا تقرر أن الاحتجاز يتعارض مع أحكام العهد، ولا سيما أحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وفي غياب أي تفسير دامغ مقدم من الدولة الطرف، تستنتج اللجنة أن في احتجاز إبراهيم عوادية انتهاكاً للمادة ٩^(٢٠).

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنهم يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. وفي غياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف بشأن المعاملة المخصصة لإبراهيم عوادية أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي في مرافق مخفر الشرطة المركزي لقسنطينة والمركز الإقليمي للبحث أو التحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة، حيث تم احتجازه، تستنتج اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد تجاهه^(٢١).

٧-٩ وفيما يخص المادة ١٦، تكرر اللجنة آراءها الثابتة القاضية بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا

(١٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، الباني ضد ليبيا، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٥-٧، ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-١١، ورقم ١٩٨١/١٠٧، كيتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤، ورقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

(٢١) انظر التعليق العام رقم ٢١ [٤٤] بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠، والبلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي-دينكا ضد الكامبيون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢، ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد ليبيا، الحاشية ١٦ أعلاه، الفقرة ٦-٤.

كانت الضحية في عهدة سلطات الدولة عند ظهورها للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم^(٢٢). وفي الحالة الراهنة، مع أن سلطات الدولة الطرف اعترفت باعتقاله بإعطاء زوجته محضراً يشهد بأنه اعتقل من قبل الشرطة القضائية، التي أبقت تحت مراقبتها ثم نقلته إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة، فإنها مع ذلك لم تقدم أي معلومات إضافية بشأنه. وتستنتج اللجنة مع ذلك أن الاختفاء القسري لإبراهيم عوابدية خلال ما يقرب من ١٧ عاماً جرده من حماية القانون خلال نفس الفترة وحرمة من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ وتستند صاحبة البلاغ أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأشخاص سبل انتصاف يمكن الوصول إليها ومفيدة وتنفيذية لإعمال الحقوق المكفولة في العهد. وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها لقيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق في نظامها القانوني الداخلي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه بالخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد^(٢٣). وفي الحالة الراهنة، تبين المعلومات المقدمة إلى اللجنة أن إبراهيم عوابدية لم يتمكن من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لأن الدولة الطرف أخلت بالتزامها المتمثل في حماية حياة إبراهيم عوابدية، مما دفع اللجنة إلى استنتاج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٦، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧-١١ وإذ بتت اللجنة في انتهاك المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإنها ترى أن من غير الضروري النظر على حدة في الادعاءات بموجب المادة ٦ فقط.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادة ٦، بالاقتران مع الفقرة ٣ من العهد، والمواد ٧ و ٩ و ١٠، الفقرة ١، و ١٦ تجاه إبراهيم عوابدية. وتكشف الأدلة أيضاً عن وجود انتهاك للمادة ٧ وحدها، وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، تجاه صاحبة البلاغ (زوجة الضحية) وأبنائهما الستة.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن تضمن لصاحبة البلاغ سبل انتصاف فعال، يشمل على الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم

(٢٢) البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، غريوا ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٨؛ ورقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، الزهرة مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٣) الفقرتان ١٥ و ١٨.

في اختفاء إبراهيم عوادية؛ '٢' تزويد أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ '٤' في حال ما إذا كان إبراهيم عوادية قد توفي، إعادة جثته إلى أسرته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى إبراهيم عوادية إذا كان على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبما أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف مفيداً وتنفيذاً في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً، بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي للسيد رافائيل ريفاس بوسادا (مخالف جزئياً)

تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٧-١١ من قرارها بشأن بلاغ *الترززي ضد الجزائر*، إلى أنه بما أنها لاحظت وجود انتهاك للمادة ٦ من العهد، فإنها لا ترى من الضروري النظر على حدة في ادعاءات صاحبة البلاغ المستندة حصراً إلى هذه المادة. غير أن اللجنة تؤكد، في الفقرة ٧-١٠، أن الدولة الطرف تصرف في انتهاك مباشر للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، حيث إنها لم تحم كما ينبغي حق الضحية، إبراهيم عوابدية، في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، تكرر اللجنة، في الفقرة ٨، التأكيد على وجود انتهاك للمادة ٦ بعبارة متطابقة.

أنا لا اتفق مع الآراء السابقة للجنة التي تفضي إلى الاستنتاج بأن هناك انتهاكاً مباشراً للمادة ٦ في حالات الاختفاء القسري التي لم تف فيها الدولة الطرف بالتزامها بحماية الحق في الحياة ولم تجر أي تحقيق جدي في ظروف الاختفاء، ولكن لا توجد فيها أدلة جديرة بالثقة تشهد على وفاة الضحية. وأرى أن تفسير المادة ٦ على أنها تنطبق حتى على الحالات التي لم يكن فيها حرمان من الحياة تفسير خاطئ يوسع نطاق تطبيق هذه المادة توسيعاً لا مبرر له. ويجب بالتأكيد ربط الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة الطرف بالحق في الحياة، ولكن لا يمكننا مع ذلك أن نستنتج انتهاكاً مباشراً لهذا الحق علماً بأن وفاة الضحية لم تثبت بالحجة.

لهذا السبب، أرى أنه كان ينبغي قراءة نص الفقرة ٨ من القرار كما يلي: "ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦" - وليس "انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٦، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢"، كما جاء في الصيغة الحالية للنص.

وفيما عدا هذه النقطة، أتفق مع القرار الذي اتخذته اللجنة.

رفائيل ريفاس بوسادا (توقيع)

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي للسيد فابيان عمر سالفيلي (مخالف جزئياً)

١ - اتفق بشكل عام مع قرار اللجنة في قضية *عوابدية ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨)؛ لكنني، بالنظر إلى الحجج المقدمة في القرار، ملزم بعرض بعض الأفكار بشأن انتهاك المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضايا الاختفاء القسري للأشخاص، معمقاً بذلك الرأي المخالف جزئياً الذي كنت قد أبديته في قضية *بنعزيرة ضد الجزائر* (البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧)؛ وسأتناول أيضاً بعض الجوانب المتعلقة بالتعويض المستحق في حالة تطبيق قاعدة ترى اللجنة أنها تتعارض مع العهد.

أولاً - الاختفاء القسري والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢ - أرى أنه كان على اللجنة أن تستنتج أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك لحق بالسيد إبراهيم عوابدية، فيما يخص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دونما حاجة إلى الرجوع - في هذه النقطة - إلى المادة ٢.

٣ - وتقول اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ إن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد وتوفير وسائل وإجراءات فعالة لإجراء تحقيقات معمقة في حالات المختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة^(٤). ولا يمكن أن تقتصر هذه التدابير العملية على تطبيق سبل انتصاف فعالة في حالات الاحتجاز التعسفي، بل يجب أيضاً، بالنظر إلى واجب ضمان الحق في الحياة، تجنب أي عمل لموظفي الدولة من شأنه أن يسبب حالة من حالات الاختفاء القسري.

٤ - في القضية قيد الدراسة، اعتبرت اللجنة كحقائق مثبتة مجموعة من الوقائع التي ادعتها صاحبة البلاغ ولم تفندھا الدولة الطرف أو تنكرھا؛ فإبراهيم عوابدية اعتُقل في مكان عمله من قبل رجال شرطة يرتدون الزي الرسمي وأخذوه على متن سيارته الخاصة، التي كانت متوقفة أمام مركز الشرطة والتي استخدمها موظفو الشرطة أنفسهم. وفي وقت لاحق، تلقت صاحبة البلاغ رسماً كتابية تخبرها بأن إبراهيم عوابدية نُقل إلى مرافق الشرطة ثم سُلم بعد ذلك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق للمنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة.

٥ - في مثل هذه الحالة، حيث هناك ما يبرهن أن الدولة الطرف مسؤولة عن احتجاز الضحية، فإن عبء الإثبات فيما يتعلق بضمان الحق في الحياة يقع على عاتق الدولة: بعد مضي سبعة عشرة عاماً، ما زال إبراهيم عوابدية مفقوداً، ومن ثم فإن من المنطقي أن نلاحظ - من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر في مجال حماية حقوق الإنسان - أن الوقائع كما

(٢٤) التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٤ (١٩٨٢).

عُرضت تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، من حيث إن الدولة الطرف أخلت بالتزامها بضمان حق إبراهيم عوابدية في الحياة.

٦- وقد سبق أن أشرت في رأيي الفردي بشأن قضية بنغريزة إلى أن واجب ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد يتمثل في ثلاث جوانب: فيما يخص الجانب الأول، تكرر الفقرة ١ من المادة ٢ واجب ضمان ممارسة الحقوق دون أي تمييز، مما يرسخ بديهيًا مبدأ عدم التمييز في هذه الممارسة؛ ويوجد الجانب الثاني في الفقرة ٣ من المادة نفسها حيث يتعلق الأمر بسبل الانتصاف الفعالة التي يجب أن تُتاح لأي شخص اتُهم أحد حقوقه المنصوص عليها في العهد. وأما الجانب الثالث فهو حماية كل حق من الحقوق المعنية في حد ذاته.

٧- وأؤكد على أنه ليس ضرورياً أن يُفسر في بداية كل حكم من أحكام العهد الذي ينص على حق من الحقوق أن على الدولة أن تسهر على ضمانه. سيكون من العبث القول إن واجب ضمان حق من الحقوق يقتصر على عدم التمييز وتوفير سبل انتصاف فعال في حالة الانتهاك؛ وليس واجب الضمان في حد ذاته وارداً هو الآخر في الفقرة ٢ من المادة ٢، التي تنص على اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شأنها إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وتكرر هذه القاعدة مبدأً الانتصاف الفعال والتطبيق المباشر لحقوق الإنسان، وهما مبدأان لا ينفصلان عن واجب الضمان بشكل عام، ولكنهما لا يستنفدان.

٨- ويقضي المنطق بضرورة وجود واجب ضمان لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وبالنسبة لكل شخص يخضع لولاية الدولة. ومن الناحية القانونية، يندرج واجب الضمان هذا، في حد ذاته، ضمن الأحكام التي توضح كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩- ومن ثم، كان هناك، في الحالة الراهنة، انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ لأن الدولة لم تضمن حق السيد إبراهيم عوابدية في الحياة؛ ولا يعني هذا بأي حال من الأحوال أن الضحية قد توفيت بالضرورة، لأن الملف لا يكشف عن هذه الحقيقة. ويجب على الدولة أن تعيد الحق وبالتالي أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتستعيد الضحية حريتها، إذا كانت على قيد الحياة، وفقاً لما أوضحته اللجنة بحق في الفقرة ٩ من قرارها. وفي غضون ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تسمح لأقرباء الضحية برفع الدعاوى المدنية اللازمة، وبخاصة فيما يتعلق بجوانب الإرث والمال التي تنشأ عن الاختفاء القسري وليس عن وفاة مفترضة.

ثانياً - التعويض المستحق في حال تطبيق قاعدة تتعارض مع العهد

١٠- منذ أصبحت عضواً في اللجنة، والقلق يساورني إزاء ضرورة تحديد التعويضات المستحقة بدقة أكثر لمساعدة الدول على تحسين وفائها بالالتزامات التي قبلتها بموجب العهد.

١١ - وفي الحالة الراهنة (عوابدية ضد الجزائر)، أشارت اللجنة بحق إلى أنه يجب على الدولة الطرف ألا تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يحتجون بأحكام العهد أو الذين قدموا، أو قد يقدمون، بلاغات إلى اللجنة؛ وأرى أنه كان على اللجنة أن تضيف أن بعض أحكام هذا الميثاق تتعارض بوضوح مع العهد، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ مقروءة بالافتراء مع أحكام أخرى من العهد، وبالتالي كان يجب أن تنص بوضوح على أن الجبر يجب أن يشمل تعديل الدولة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وفقاً لالتزام تكييف قواعد القانون الداخلي وأحكامه لإنفاذ الحقوق المكرسة في العهد ومنع حدوث وقائع مثل تلك التي أسفرت عن هذا البلاغ في المستقبل. فقرار من هذا النوع يدخل دون شك ضمن اختصاص اللجنة ويهدف في الوقت نفسه إلى تحسين حماية الأشخاص وإعطاء المفعول الواجب لأحكام العهد.

(توقيع) فاييان عمر سالفيلي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر أيضاً لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]